

المبسوط في فقه الإمامية

[132] إن لم يكن بعد طلوع الفجر الثاني فإن صلاههما وقد بقي من الليل كثير، وهو أن لا يكون قد طلع الفجر الأول أعادهما استحباباً، ويستحب الاضطجاع بعد هاتين الركعتين والدعاء فيه بما روي، وقراءة خمس آيات من آل عمران. وإن جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جازاً. ويجوز أن يصلي النوافل جالساً مع القدرة على القيام، وقد روي أنه يصلي بدل كل ركعة ركعتين، وروي أنه ركعة بركعة وجميعهما جازان، ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعة وفي عزمه الصوم وبين يديه ماء جاز له أن يتقدم خطوا ويشرب ولا يستدبر القبلة، ويرجع فيبني على صلوته، وأما ما ليس بمرتب من النوافل فعلى ضربين: أحدهما: لا وقت له معين، والآخر له وقت معين، فالأول مثل صلوة أمير المؤمنين عليه السلام وصفتها أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و خمسين مرة قل هو الله أحد، ومثل صلوة فاطمة عليهما السلام، وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد مرة وإنا أنزلناه مائة مرة، وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله أحد مائة مرة، ومثل صلوة جعفر عليه السلام وتسمى صلوة التسبيح، وصلوة الحبة وهي أربع ركعات في كل ركعة خمس وسبعون مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر يبتدء الصلوة فيقرأ الحمد ويقرأ في الأولى إذا زلزلت. ثم يسبح خمس عشرة مرة على ما قلناه. ثم يركع ويقول في ركوعه عشر مرات، ويرفع رأسه، ويقول عشرة ثم يسجد ويقول في سجوده عشرة. ثم يرفع رأسه فيقول عشرة. ثم يعود إلى السجدة الثانية فيقول ذلك عشرة. ثم رفع رأسه ويقول عشرة. ثم ينهض فيصلّي الثانية مثل ذلك، ويقرأ بعد الحمد والعاديات. ثم يصلي الركعتين الأخرتين مثل ذلك يقرأ في الأولى إذا جاء نصر الله، وفي الثانية التي هي الرابعة قل هو الله أحد، ويدعو في آخر السجدة بما أراد ويستحب أن يكون ذلك بما روي من قول: يا من لبس العز والوقار إلى تمام الدعاء وغير ذلك من الصلوات المرغبة فيها ذكرناها في مصباح المتهجد وفي عمل السنة. وأما ما له وقت معين فمثل تحية المسجد فإن وقتها عند دخول المسجد، ومثل صلوة يوم الغدير فإنه يستحب أن يصلي ذلك إذا بقي إلى الزوال نصف ساعة بعد أن